

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٨٤ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٨١ لسنة ٢٠١٩ بتخصيص قطعة أرض

من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣٧،٥١ م٢ بالمجان لصالح الهيئة العامة للأنبوبة التعليمية لإقامة مدرسة تجريبية عليها :

وعلى طلب محافظ الغربية :

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية :

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل مساحة قطعة الأرض المخصصة لصالح الهيئة العامة للأنبوبة التعليمية

بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٨١ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه لتكون ٢٧٣ م٢

بدلاً من ٣٧،٥١ م٢ ، وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، كما يعدل غرض

التخصيص ليكون لإقامة «مدرسة رسمية للغات» بدلاً من «مدرسة تجريبية» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ شوال سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٩ أبريل سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ في ١٢ يونيو سنة ٢٠٢٥

العملة العربية

٣٨٧١

بيان قطع الأرض المطلوب مستصدر قرار تعطيل لي بمقدمة العدالة

WGS84

العرض من التجديف

الطول

موقع الأرض

المساحة بالектرا

المدينة

الحملة

البلدة

المنطقة



٣٧
٥-٥